الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

روى أحمد في المسند (27075) وأبو داود (2421) والترمذي (744) والنسائي (2762 و 2763) وابن ماجه (1726) وغيرهم عن الصماء بنت بسر رضي الله عنها أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ».

اختلف العلماء في الحديث فمنهم من وهنه ومنهم من حمله على تخصيص السبت بالصيام من باب التعظيم أو النهي عن الإفراد وإليك كلام الأئمة والعلماء في هذا :-

* قال الليث بن سعد عن الزهري كان إذا ذكر له هذا الحديث يقول هذا حديث حمصي. سنن أبي داود (2423)

قال الطحاوي: [فلم يعده الزهري حديثا يقال به وضعفه]. شرح معاني الآثار (81/2).

* وقال الأوزاعي: ما زلت له كاتما حتى رأيته انتشر. سنن أبي داود (2424).

* وقال الإمام مالك:((هذا كذب)) سنن أبي داود (2444) وهو في بعض النسخ.

* وقال الطحاوي: [ففي هذه الآثار المروية في هذا إباحة صوم يوم السبت تطوعا وهي أشهر وأظهر في أيدي العلماء من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفها] اهـ. شرح معاني الآثار (2/ 80).

* وقال الإمام النسائي : مضطرب. البدر المنير (14/ 697) لابن الملقن.

* وقال الإمام أحمد: كان يحيى بن سعيد القطان يتقيه وأبى أن يحدث به. قال ابن القيم: فهذا تضعيف للحديث . تهذيب السنن (3/ 1187).

* وقال أبو بكر ابن العربي:[وأما يوم السبت فلم يصح فيه الحديث ولو صح لكان معناه مخالفة أهل الكتاب] القبس (1/ 468).

* وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:[فالحديث شاذ أو منسوخ] الفروع (5/ 105).

* وقال ابن القيم: [الحديث غير محفوظ وأنه شاذ] تهذيب السنن (3/ 1188).

* وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (رقم 684): [رواه الخمسة ورجاله ثقات إلا أنه مضطرب وقد أنكره مالك وقال أبو داود هو منسوخ] اهـ.

وقال في التلخيص (2/ 470): [...ولكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه وينبئ بقلة ضبطه إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه وليس الأمر هنا كذا] اهـ.

* وقال العيني: [اضطرابه ظاهر]. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (8/ 435).

* ومن صحح الحديث من أهل العلم فلهم في فهم الحديث مسلكان :-

الأول: من قال بنسخ الحديث بالأحاديث التي فيها جواز صيام السبت كحديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد وكان يقول: ((إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم)) أخرجه النسائي في الكبرى (2775) وابن خزيمة (2167) وغيرهما وهو صالح للحجية وحديث جويرية رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: أصمت أمس؟ قالت: لا قال أتريدين أن تصومي غدا؟ قالت:لا قال: فأفطري. رواه البخاري (1986).

ونحوها من الأحاديث وهذا سلكه بعض العلماء.

قال الإمام أبو داود بعد أن روى حديث الصماء:((هذا حديث منسوخ)) السنن (2421).

وقال أبو بكر الأثرم في ناسخ الحديث ومنسوخه(201-203): [باب صوم يوم السبت... ثم ذكر حديث الصماء ثم قال:.... فجاء هذا الحديث بما خالف الأحاديث كلها فمن ذلك حديث علي، وأبي هريرة، وجندب أن النبي صلى الله عليه وسلم "أمر بصوم المحرم".

ففي المحرم السبت، وليس مما افترض. ومن ذلك حديث أم سلمة وعائشة، وأسامة بن زيد وأبي ثعلبة، وابن عمر أن النبي صلى الله عليه سلم كان يصوم شعبان. وفيه السبت.ومن حديث [......] وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر".وقد يكون فيه السبت.ومن ذلك الأحاديث الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صوم عاشوراء. وقد يكون يوم السبت ومن ذلك: الترغيب في صوم يوم عرفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً، وقد يكون يوم السبت، ومن ذلك الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في صيام البيض، وقد يكون فيه السبت. وأشياء كثيرة توافق هذه الأحاديث.]اهـ.

وقال ابن تيمية: [فالحديث شاذ أو منسوخ] الفروع لابن مفلح (5/ 105).

الثاني: من حمل الحديث على إفراده أو قصد التعظيم:-

قال الإمام أحمد : أما صيام يوم السبت ينفرد به فقد جاء فيه حديث الصماء وكان يحيى بن سعيد يتقيه أي أن يحدثني به وسمعته من أبي عاصم. اهـ المغني (4/ 428).

وقال الترمذي عقب حديث الصماء كما في الجامع (744): [ومعنى كراهته في هذا أن يَخص الرجل يوم السبت بصيام لأن اليهود تعظم يوم السبت] اهـ.

وقال أبو داود في سننه (65/4 عون): [باب النهي أن يخص يوم السبت]. وقال أيضا (66/4 عون): [باب الرخصة في ذلك] .

وقال ابن خزيمة في صحيحه (2/ 922-923): (باب النهي عن صوم يوم السبت تطوعا إذا أفرد بالصوم بذكر خبر مجمل غير مفسر بلفظ عام مراده خاص وأحسب أن النهي عن صيامه إذ اليهود تعظمه وقد اتخذته عيدا بدل الجمعة).

وقال أيضا (2/ 924): [باب الرخصة في يوم السبت إذا صام يوم الأحد بعده]اهـ.

* وقال ابن حبان في صحيحه(379/8): [ذكر الزجر عن صوم يوم السبت منفردا] اهـ. وقال بعده:(381/8 بلبان): [ذكر العلة التي من أجلها نهي عن صيام يوم السبت مع البيان بأنه إذا قرن بيوم آخر جاز صومه]اهـ.

بل ذهب رحمه الله إلى استحباب صيامه فقال في صحيحه (407/8 بلبان): [ذكر ما يستحب للمرء أن يصوم يوم السبت والأحد إذ هما عيدان لأهل الكتاب] اهـ.

* وقال البيهقي في السنن الكبرى(498/4): [باب ما ورد من النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم]اهـ.

* وقال ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (332-333) بعد أن ذكر حديث أم سلمة المتقدم: [وليس هذا الحديث بخلاف الأول -يعني حديث نهي عن صوم يوم السبت منفردا وهذا مقرون بالأحد] اهـ.

* وقال البغوي: [كراهية صوم يوم السبت وحده] اهـ شرح السنة (316/6).

* وقال المنذري في الترغيب والترهيب (450/1): [وهذا النهي إنما هو عن الإفراد بالصوم لما تقدم من حديث أبي هريرة لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده فجاز إذا صامه]اهـ.

وأما مذاهب الأئمة الأربعة فهي كالتالي:-

قال الطحاوي: [وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بصومه بأسا]اهـ.شرح معاني الآثار (80/2).

قال العيني شارحا كلام الطحاوي المتقدم: [وأراد بهم الثوري والأوزاعي وعبد الله بن المبارك وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعي وأحمد وإسحاق وآخرين من جمهور العلماء من التابعين وغيرهم فإنهم قالوا لا بأس بصوم يوم السبت] اهـ. نخب الأفكار (434/8)

*** مذهب الحنفية:-**

قال الكاساني الحنفي: [ويكره صوم يوم السبت بانفراده لأنه تشبه باليهود] اهـ. بدائع الصنائع (119/2).

*** مذهب المالكية:-**

قال اللخمي في التبصرة (812/2): [والأيام المنهي عن صيامها ثمانية يوم الفطر ويوم النحر وأيام منى ويوم الشك ويوم الجمعة ويوم السبت أن يفرد أحدهما أو يخص بصيام على اختلاف في بعض هذه الأيام].

*** مذهب الشافعية :-**

قال النووي رحمه الله: [ويكره إفراد يوم السبت بالصوم فإن صام قبله أو بعده معه لم يكره صرح بكراهة إفراده أصحابنا منهم الدارمي والبغوي والرافعي وغيرهم] اهـ المجموع (311/6).

*** مذهب الحنابلة:-**

قال ابن قدامة رحمه الله:- [قال أصحابنا يكره إفراد السبت بالصوم... والمكروه إفراده فإن صام معه غيره لم يكره لحديث أبي هريرة وجويرية وإن وافق صوما لإنسان لم يكره لما قدمناه] اهـ. المغني (428/4).

جملة من كلام العلماء على فقه الحديث:-

قال الطحاوي: [وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يُصَامَ قَبْلَهُ يَوْمٌ , أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ.»...فاليوم الذي بعده هو يوم السبت. فَفِي هَذِهِ الْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي هَذَا إِبَاحَةُ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ تَطَوُّعًا , وَهِيَ أَشْهَرُ وَأَظْهَرُ فِي أَيْدِي الْعُلَمَاءِ , مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الشَّاذِّ الَّذِي قَدْ خَالَفَهَا. وَقَدْ «أَذِنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ وَحَضَّ عَلَيْهِ» , وَلَمْ يَقُلْ إِنْ كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ فَلَا تَصُومُوهُ. فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى دُخُولِ كُلِّ الْأَيَّامِ فِيهِ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ , كَانَ يَصُومُ يَوْمًا , وَيُفْطِرُ يَوْمًا»...فَفِي ذَلِكَ أَيْضًا , التَّسْوِيَةُ بَيْنَ يَوْمِ السَّبْتِ , وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَيَّامِ. وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ ...وقد يدخل السبت في هذه كما يدخل فيها غيره من سائر الأيام ففيها أيضا إباحة صوم يوم السبت تطوعا]اهـ. شرح معاني الآثار (2/80-81).

* وقال البيضاوي: [والمراد بالنهي: إفراد السبت بالصوم , لا الصوم فيه مطلقا , لما سبق من حديث أبي هريرة في الجمعة , والداعي إليه: مخالفة اليهود , وفي معنى المستثنى ما وافق سنة مؤكدة , كما إذا كان السبت يوم عرفة أو عاشوراء , بالأحاديث الصحاح التي وردت فيها... واتفق الجمهور على أن هذا النهي والنهي عن إفراد الجمعة نهي تنزيه وكراهة , لا تحريم.] اهـ تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (1/528).

* واختار شيخ الإسلام ابن تيمية [أنه لا يكره وأنه قول أكثر العلماء وأنه الذي فهمه الأثرم من روايته وأنه لو أريد أفراده لما دخل في الصوم المفروض المستثنى فالحديث شاذ أو منسوخ وهذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوا الأثرم وأبي داود وأن أكثر أصحابنا فهم من كلام أحمد الأخذ بالحديث ولم يذكر الآجري غير صوم يوم الجمعة فظاهره لا يكره غيره] اهـ الفروع (5/105).

* قال ابن القيم: [وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ أم سلمة، فَإِنَّ النَّهْيَ عَنْ صَوْمِهِ إِنَّمَا هُوَ عَنْ إِفْرَادِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ تَرْجَمَ أبو داود فَقَالَ: بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُخَصَّ يَوْمُ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ، وَحَدِيثُ صِيَامِهِ إِنَّمَا هُوَ مَعَ يَوْمِ الْأَحَدِ. قَالُوا: وَنَظِيرُ هَذَا أَنَّهُ («نَهَى عَنْ إِفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ») ، وَبِهَذَا يَزُولُ الْإِشْكَالُ الَّذِي ظَنَّهُ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَوْمَهُ نَوْعُ تَعْظِيمٍ لَهُ، فَهُوَ مُوَافَقَةٌ لِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي تَعْظِيمِهِ وَإِنْ تَضَمَّنَ مُخَالَفَتَهُمْ فِي صَوْمِهِ، فَإِنَّ التَّعْظِيمَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا أُفْرِدَ بِالصَّوْمِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَجِئْ بِإِفْرَادِهِ، وَأَمَّا إِذَا صَامَهُ مَعَ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَعْظِيمٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.] اهـ زاد المعاد (2/98-99).

* وقال ابن الملقن: [وَقَول الْحَاكِم " إِنَّه معَارض لحَدِيث الصماء " لَيْسَ كَذَلِك بل يحمل حَدِيث الصماء عَلَى إِفْرَاده بِالصَّوْمِ، وَحَدِيث أم سَلمَة وَحَدِيث جوَيْرِية عَلَى مَا إِذا صَامَ يَوْمًا قبله أَو يَوْمًا بعده، وَحَدِيث جوَيْرِية صَرِيح فِي ذَلِك ...]اهـ. البدر المنير (14/695-696).

* وقال ابن رسلان الشافعي: [... وفيه دليل على كراهة إفراد السبت بصوم مالم يوافق عادة كيوم الجمعة لمخالفة اليهود في تعظيمهم له... قال ابن الرفعة: ولا كراهة في صومه مع غيره اتفاقا]اهـ شرح سنن أبي داود لابن رسلان (10/513 و 516).

وقال ملا علي القاري: [«لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ» أَيْ وَحْدَهُ ، قَالَ الطِّيبِيُّ: قَالُوا النَّهْيُ عَنِ الْإِفْرَادِ كَمَا فِي الْجُمُعَةِ، وَالْمَقْصُودُ مُخَالَفَةُ الْيَهُودِ فِيهِمَا، وَالنَّهْيُ فِيهِمَا لِلتَّنْزِيهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَمَا افْتُرِضَ يَتَنَاوَلُ الْمَكْتُوبَ وَالْمَنْذُورَ وَقَضَاءَ الْفَوَائِتِ وَصَوْمَ الْكَفَّارَةِ وَفِي مَعْنَاهُ مَا وَافَقَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً كَعَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ، أَوْ وَافَقَ وِرْدًا، وَزَادَ ابْنُ الْمَلَكِ: وَعَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ فِي خَيْرِ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ، فَإِنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ شِدَّةُ الِاهْتِمَامِ وَالْعِنَايَةِ بِهِ، حَتَّى كَأَنَّهُ يَرَاهُ وَاجِبًا كَمَا

تَفْعَلُهُ الْيَهُودُ، قُلْتُ: فَعَلَى هَذَا يُكَون النَّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ، وَأَمَّا عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فَهُوَ لِلتَّنْزِيهِ، بِمُجَرَّدِ الْمُشَابَهَةِ، قَالَ الطِّيبِيُّ: وَاتَّفَقَ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ هَذَا النَّهْيَ وَالنَّهْيَ عَنْ إِفْرَادِ الْجُمُعَةِ نَهْيُ تَنْزِيهٍ لَا تَحْرِيمٍ]اه مرقاة المفاتيح (1424/4).

وانظر كلام ابن الملك في شرح مصابيح السنة له (549/2).

* وقال المناوي: [وفيه أنه لا يكره إفراد السبت مع الأحد بالصوم والمكروه إنما هو إفراد السبت لأن اليهود تعظمه والأحد لأن النصارى تعظمه ففيه تشبه بهم بخلاف ما لو جمعهما إذ لم يقل أحد منهم بتعظيم المجموع] فيض القدير (214/5).

* وقال السندي: [قيل هذا الحديث منسوخ, وقيل: الكراهة إذا خص الرجل يوم السبت بصيام لأن اليهود يعظمون يوم السبت وهذا أولى من دعوى النسخ وعلى هذا فمعنى ((لا تصوموا يوم السبت)) أي وحده...] اه حاشية السندي على مسند أحمد (330/10).

تنبيه:

نسب الطحاوي في شرح معاني الآثار (80/2) القول بالكراهة مطلقا لجماعة لم يسمهم حيث قال: [فذهب قوم إلى هذا الحديث، فكرهوا صوم السبت تطوعا، وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بصومه بأسا] اه.

قال العيني في نخب الأفكار (433/8–434) شارحا كلام الطحاوي: [أراد بالقوم هؤلاء: مجاهدًا وطاوس بن كيسان وإبراهيم وخالد بن معدان؛ فإنهم كرهوا صوم يوم السبت تطوعًا...]اه.

قلت: لم أر من ذكر عن هؤلاء القول بكراهة صوم السبت تطوعا غير العيني فالله أعلم.

هذا ما تيسر جمعه والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.